

في المضع وفي قوة امناء بكسر صلب وقوة حبل و
ذهاب جماع وفي افنا لثامن الروح وغيره دية
وهو رفح ما بين مدخل ذكر و دبر وقيل ذكر و بول
فان لم يمكن الوطئ الا بافضاء فليس للروح
ومن لا يستحق اقتضا منها فان لال البكاره بغير
ذكر قار شها او بذكر شبهة او مكرهة فمهر مثل
شبا وارثن البكاره وقيل مهر بكر ومستحقه لا
شيخ عليه وقيل ان ال بغير ذكر فارثن وفي
البعث دبة وكلنا المشي ونقصهما حكومة ولو
كسر صلبه فذاهب مشبه وجماعه او مشبه وفيه
قد يتان وقيل دية **فرع** ار ال اطرافا واطانق
تقتضي ديات فمات بسراية فدية وكلنا الوهرة
لجاني قيل اند ماله في الاصح فان من عمدا
لجنايات خطا او عكسه فلا تدخل في الاصح ولو
من غيره تعددت **فصل** يجب الحكومة فيما لا

مقدس فيه وهي جرمه نسبه الي دية النفس و
قيل الي عضو الجنابة نسبة نقصها من قيمته لو
كان رقيقا بمفاته وان كانت لطرفه مقدس
اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغت لنقص
القاضي شيئا باجتهاده او لا يتقدر برفقة كلفن
فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اند ماله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الي الاند ماله
وقيل يقدره قاضي باجتهاده وقيل لا غرم و
لجرم المقدس كوضحة يتسعه الشين حواليه و
مالا يقدر بغير حكومة في الاصح وفي نفس
الرفيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر
في الحر والانسبه من قيمته وفي قول ما
نقص ولو قطع ذكره ونشياه في الاظهر قيمتان
وفي الثاني ما نقص فان لم يتقن فلا شيخ
بالاصحيات للدية والعائلة في

